ومثله قول محمد C في الكتاب ولو قال لشريكه أو خليطه وقيل أراد به ههنا مَن بينك وبينه أخْذٌ وإعطاء ومُدايَنات ولم يُرد الشريكَ .

وفي أشربة المجرّد الخَليطان الزَبيب والتمر أو التمر والبُسْر إذا أنضجتْه النارُ وفي الأجناس الخليطان اسم لتمْرٍ وعنبٍ يُخلطان ثم يُطبخان جميعاً .

وأما الحديث لا خِلاطَ ولا وِراط فهو أن يخالط صاحبُ الثمانين صاحبَ الأربعين في الغنم وفيهما شانان حالةَ التفرّقِ لتُؤخَذَ واحِدةٌ والوِراط أن يكون له أربعون فيعطِيَ صاحبته نصفَها لئلا يأخذ المصدّقِ شيئاً .

خلع خلْع الملبوس نَزْعه يقال خلَع ثوبه عن بدنه وخلع نعله عن رجْله وقوله يُخلعَ الميّتُ لأجل اللُمْعة أي يُنزَع عنه الكفن .

وخالعَتِ المرأَةُ زوجَها واختلعت منه إذا افتدت منه بمالِها فإذا أجابَها إلى ذلك فطلّقها قيل خلعها والاسم الخُلْع بالضم وإنما قيل ذلك لأن كلاًّ منهما لِباس لصاحبه فإذا فَعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسَهما .

ويقال خلَع الفرَسُ عِذارَه إذا ألقاه فهام على وجهه